



توحيد الصف والاصطفاف لنصرة أهل السنة هو واجب الوقت، والأولوية التي يجب أن نهتم بها جميعاً.

فإن الله سبحانه قد أمرنا بهذه الوحدة، وبالاعتصام بحبه وعدم التفرق، خصوصاً في أوقات الأزمات، " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "، قال الطبرى: " يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهد إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله"

وقال تعالى: " شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالذِّي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ".

قال السعدي: "أي أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين، أصوله وفروعه، تقييمونه بأنفسكم، وتجتهدوا في إقامته على غيركم، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان، (ولا تتفرقوا فيه)، أي ليحصل منكم اتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على ألا تفرقكم المسائل، وتحزبكم أحزاباً وشيعاً، يعادى بعضكم بعضاً، مع اتفاقكم على أصل دينكم" وأحاديث في هذا كثيرة ، لعل من أشهرها حديث مسلم " إن الله يرضى لكم ثلاثة (وذكر منها) أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "

في أوقات الأزمات تترك الخلافات الجزئية جانبأً، وتتنحى المواقف الشخصية عن الطريق، وتحتتصد الاهتمامات المصالح العامة، فلا حزبية ضيقة، ولا مصلحة فئوية أو شخصية تعلو فوق المصلحة العامة، هذا ما علمنا يبننا وشرعيتنا.

فالحافظ على أمتنا، وحماية جنباتها، ومنع المجرمين عن إجرامهم، والدفاع عن أهل السنة هو مطلب شرعي بل هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء.

الولاء في الله، من أوثق عرى الإيمان، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أوثق عرى الإيمان: الموالة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله عز وجل" أخرجه أحمد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما ينال ولية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك. وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً. خرجه ابن جرير الطبرى.

كذلك فإن الضوابط الخاصة تتحمل في سبيل المصالح العامة، وهذا مقتضى القواعد الفقهية المتفق عليها، فإذا كان للفرد مصلحة شخصية ما، وكانت الأمة في حاجة إلى ما يخص مصلحته، وقد يسبب له ذلك ضيقاً في مصالحه أو حتى بعض

الضرر، فإن الإسلام يقدم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد.

فلو احتاجت الأمة مثلاً إلى المال لدفع ضرر يلحق بها، حق لها أن تأخذ من الميسورين والأغنياء بما يفي بدفع الضرر عن أبناء تلك الأمة ويفتح المصلحة العامة.

قال القرطبي: قال الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" *تفسير القرطبي*.

وقال الغزالى: "إذا خلت أيدي الجنود من الآموال ولم يكن من مال المصالح أى خزينة الدولة ما يفي بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر.. جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين" (*المستصفى* 1 - 303).

وقال الشاطئي: "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقا إلى تكثير الجنود لسد حاجة التغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلاف بيت المال وارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال" *الاعتراض* 2- 104.

إن أمتنا تمر بمرحلة دقيقة من مراحلها، تحتاج منا إلى الاصطفاف المخلص لحمايتها وحفظها، إذ إن في حفظها حفظاً للإسلام ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأبناء هذه الأمة.

كما تحتاج تلك المرحلة إلى تأمين جبهاتنا الداخلية، سواء أكانت الأسرية منها أو المحلية المجتمعية، فيتوحد أهل الإيمان على قلب رجل واحد، ويتمسكوا بعرى الإسلام وأخلاقه.

قال شيخ الإسلام: "إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا، ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجه".

فعلى المسلمين جميعاً والعاملين لهذا الدين خصوصاً، أن يصلحوا ذات بينهم، وأن يحرصوا على سلامة الصدور وطهارة القلوب وصفاء النفوس؛ ليكونوا يداً واحدةً على خصومهم، وإن بوادر التآلف والوحدة لتبشر بالخير، فالآمة بخير، وما زالت بخير بحمد الله.

المسلم

المصادر: